بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم هو حسبي وبه ثقتي
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد

فانه لما كان الخلاف واقعًا في الاحكام الشرعية بين الامة المحمدية وقد عرفنا ان ربنا تبارك وتعالى واحد ونبينا صلى الله عليه وآله واحد وديننا واراده الله شرعًا واحدًا وقبلة واحدة وجب على العاقل اللبيب ان ينظر في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وآله ايسوغ ذلك الاختلاف فيعذر على التفرق في الدين باتباع المختلفين ام لا يسوغ فلا يعذر في ذلك وما المعول عليه بعد اذ ليس في الاختلاف الا النظر في ذلك بخاطر بلا ملجي والعقل يقتضي خروج من المخاطرة بغير ملجي وكذلك الشرع قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم الاية وقد جمعت في ذلك ما يرشد الطالبين ان شاء الله تعالى ولم اقصر في اصلاحه سامية مزيد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

وذلك يتضمن ستة فصول

الفصل الاول في الارشاد

الى حكم الخلاف وذلك انا نظرنا في كتاب الله فاذا هو ناطق بتحريم الخلاف في الدين على الاطلاق قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا وقال تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا الاية وقال تعالى ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا لست منهم في شيء الاية وقال تعالى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ولم يفصل في ايها ثم نظرنا في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا هي جاءت على هذا النسق

الروي عن امير المؤمنين علي عليه السلام انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اتاني جبريل عليه السلام فقال ان امتك مختلفة بعدك فقلت فاين المخرج يا جبريل فقال كتاب الله به يقصم كل جبار عنيد ومن اعتصم به نجا ومن تركه هوى قول فصل وليس بالهزل لا تخلقه الالسن ولا تفنى عجائبه فيه اثر من كان قبلكم ونبأ ما بعدكم [illegible] وروى الهادي عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله انه قال [illegible] لا تختلفوا فيختلف الله بين قلوبكم قلت ولا يتوهم متوهم ان [illegible] لا تمنع الالفاظ عن افادة معانيها [illegible] ان تقول لعل ذلك عند غضبان [illegible] او ان نقصد بذلك جميعهم بلا نظر في بينه ليثبت ذلك مما [illegible] والاثر والاية الظاهرة فان سبب ورود [illegible] من ذوجته خولة ابنة ثعلبة ولم تكن [illegible] مقصورة على ذلك السبب وحده وروى الحسين بن القسم عليه السلام في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ما اقطعه او معناه [illegible] وقوله صلى الله عليه وآله ستفترق امتي الى ثلث وسبعين فرقة كلها هالكة الا فرقة واحدة ولم يفصل في ايها [illegible] قلت وجميع ذلك من الكتاب والسنة نصوص صريحة في تحريم الاختلاف في اصول الدين وفروعه للقطع بانتفاء المخصص كما سنبين ان شاء الله تعالى في الرد على من خالفنا في ذلك لانهم

قد بحثوا عن المخصص اشد البحث وتحملوا على له بما سنقف عليه ان شاء الله تعالى
وذلك مذهب قدماء العترة عليهم السلام ومن وافقهم من
متاخريهم ومن سائر علماء الاسلام وقالت البصرية من المعتزلة
ومن وافقها بل هي خاصة بما عدا المسايل الفروعية الظنية قالوا
والمخصص لها وقوع الاختلاف بين الصحابة قالوا وذلك اجماع منهم
لعدم النكير من بعضهم على بعض قال الامام يحيى عليه السلام
في شرح نهج البلاغة ولم يسمع من احد منهم انكار على صاحبه فيما ذهب
اليه ولا ذم بل يعتذرون في المخالفة بان يقولوا هذا راي وهذا
رايك قالوا ولم ينقض احد منهم حكم صاحبه ومما احتجوا به ايضا
على ذلك ما روي عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه واله انه قال اذا اجتهد
الحاكم فاصاب فله اجران وان اجتهد فاخطا فله اجر واحد وما روي
عن عقبة بن عامر عنه صلى الله عليه واله انه قال اقض بينهما يعني لتخصمين
فان اصبت فلك عشر حسنات وان اخطات فلك حسنة واحدة
قالوا والشرايع مصالح فلا يمتنع ان يخاطب الله بمجمل يريد من كل ما فهمه
لان المصالح تختلف باختلاف الناس ثم قالوا ولا حكم لله فيها معين
وانما مراد الله تابع لما اداه نظر المجتهد لا ان نظر المجتهد تابع لمراد الله تعالى
قال بعضهم لانه لا يخلو اما ان يريد الله تعالى من كل ما اداه اليه
نظره او يريد ذلك من بعض دون بعض او لا يريد من الكل الثالث
باطل لانه خلاف الاجماع والثاني باطل ايضا لانه محاباة ومن وصف

الله تعالى بها كفر لانها لا تجوز عليه تعالى الاول وقال بعض الناس
بل كل مصيب في الفروع والاصول واحتجوا على ذلك بان قالوا
لا اثم على من طلب الحق فنظرنا في هذه الثلاثة الاقوال فاذا الثالث
منها ساقط لمصادمته النصوص واما قولهم لا اثم على من طلب الحق
فعدم الاثم لا يدل على التصويب للمختلفين لانه قد يعفى عن المخطي والناسي
عن الصواب لقوله تعالى ﴿وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به﴾ وقوله صلى الله
عليه واله رفع عن امتي الخطا والنسيان الخبر وذلك مجمع عليه واضح
ثم نظرنا في الباقيين فاذا الثاني منهما ساقط ايضا لانا نظرنا فيما ادعاه
اهل هذا القول من اجماع الصحابة على القول بالتصويب في
مسايل الفروع الظنية فاذا هو لم ينقل عن احد القول به قبل البصرية
واما وقوع الاختلاف بين الصحابة فانه لا يدل على انهم يقولون
بالتصويب لان الافعال لا دلالة لها على المعاني المترجم عنها بالقول
كخرق الخضر عليه السلام للسفينة فان موسى عليه السلام لم يفهم بمجردها
الغرض منه بل قد يكون ما يعتاد لامر قرينة على تحصيله لذلك الامر
كالاكل والشرب فان كل واحد منهما قرينة على تحصيله للحاجة المخصوصة
من الجوع او الشهوة او العطش فوقوع الاختلاف بينهم قرينة على
تخطية كل لصاحبه لان العاقل في مجرى العادة لا يخالف صاحبه
فيما اتفقا على طلبه الا لانه انكره وادعى خطاه والا لوافقه لارتفاع المانع
واما دعوى عدم النكير من بعضهم على بعض فباطلة

قد بحثوا عن المخلص اشد البحث وتحملوا علله بما شقف عليه ان شا الله تعالى
وذلك مذهب قدماء العتره عليهم السلام ومن وافقهم من
متاخريهم ومن سائر علما الاسلام **وقالت** البصريه من المعتزله
ومن وافقها بل هي خاصه بما عدا المسائل الفروعيه الظنيه **قالوا**
والمخلص لها وقوع الاختلاف بين الصحابه قالوا وذلك اجماع منهم
لعدم النكير من بعضهم على بعض **قال** الامام يحيى عليه السلام
في شرح نهج البلاغه ولم يسمع من احد منهم انكار على صاحبه فيما ذهب
اليه ولا ذم بل يعتذرون في المخالفة بان يقولوا هذا رأيي وهذا
رأيك قالوا ولم ينقض احد منهم حكم صاحبه **ومما** احتجوا به ايضا
على ذلك ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وآله انه قال اذا اجتهد
الحاكم فاصاب فله اجران وان اجتهد فاخطى فله اجر واحد **وما روي**
عن عقبة بن عامر عنه صلى الله عليه وآله قال اقض بينهما يعني الخصمين
فان اصبت فلك عشر حسنات وان اخطات فلك حسنة واحدة
قالوا والشرايع مصالح فلا يمتنع ان يخاطب الله بحمل يريد من كل ما فهمه
لان المصالح تختلف باختلاف الناس **ثم قالوا** ولا حكم لله فيها معين
وانما مراد الله تابع لما اداه نظر المجتهد لا ان نظر المجتهد تابع لمراد الله تعالى
قال بعضهم لانه لا يخلو اما ان يريد الله تعالى من كل ما اداه اليه
نظره او يريد ذلك من بعض دون بعض او لا يريد من الكل الثالث
باطل لانه خلاف الاجماع والثاني باطل ايضا لانه محاباه ومن وصف

نعوا مر ذكره

الله تعالى بها كفر لانها لا تجوز عليه تعالى الاول وقال بعض الناس
بل كل مصيب في الفروع والاصول **واحتجوا على ذلك** بان قالوا
لا اثم على من طلب الحق **فنظرنا** في هذه الثلثة الاقوال فاذا الثالث
منها ساقط لمصادمته النصوص واما قولهم لا اثم على من طلب الحق
فنعم الاثم لا يدل على التصويب للمختلفين لانه قد نفي عن المخطي والناسي
عن الصواب لقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به وقوله صلى الله
عليه وآله رفع عن امتي الخطا والنسيان الخبر وذلك بحمد الله واضح
ثم نظرنا في الباقيين فاذا الثاني منهما ساقط ايضا لانا نظرنا فيما ادعاه
اهل هذا القول من اجماع الصحابه على القول بالتصويب في
مسائل الفروع الظنيه فاذا هو لم ينقل عن احد القول به قبل البصرية
واما وقوع الاختلاف بين الصحابه فانه لا يدل على انهم يقولون
بالتصويب لان الافعال لا دلالة لها على المعاني المخرج عنها بالقول
كخرق الخضر عليه السلام للسفينه فان موسى عليه السلام لم يفهم بمجرده ما
الغرض منه بل قد يكون ما يعتاد لامر قرينه على تحصيله لذلك الامر
كالاكل والشرب فان كل واحد منهما قرينة على تحصيله للحاجة المخصوصة
من الجوع او النهوم او العطش فوقوع الاختلاف بينهم قرينة على
تخطية كل لصاحبه لبين الغافل في مجرى العادة لا يخالف صاحبه
فيما اتفقا على طلبه الا لانه انكره وادعى خطاه والا لوافقه لارتفاع المانع
واما دعوى عدم النكير من بعضهم على بعض فباطلة

او النهوم

غلى ان حكم المفهوم كحكم المنطوق وذلك في الغاية لانها قد تكون بمعنى مع
قال تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق اي مع المرافق
وقال تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم
وهم لا يبحثون عن مقاصد المجتهدين في ذلك **ومنها** ما يقع للتسبيب
الموجب للاشتراك في الحكم كقول المفتي ان لم يكن زيد اكره على
شرب الخمر ولا اضطرته اليه ضرورة جلد الحد ثمانين فكيف يصح
ان يقال ان من عداه بخلافه والشرط مفيد للتسبيب الموجب
للاشتراك وكيف يجد ذلك من مفهوم الشرط وهو في حقيقة
الامر من مفهوم اللقب حيث قيل ان من عداه بخلافه وليس ذلك
من مفهوم الشرط في شيء لان المفهوم من الشرط ان زيدا اذا اكره
على شرب الخمر او اضطرته اليه الضرورة كخوف التلف من العطش
لم يجد هو في نفسه **لا يقال** لان مقصودهم بمفهوم الشرط
ما ذكرت آخرا لا ما ذكرت اولا كما هو مذكور في شرح
ابن مفتاح على الازهار حيث عبر عن مفهوم الشرط واحتج
بقوله تعالى وان كن اولات حمل الآية وقال ما معناه
فانه يفهم من ذلك ان من عداهن بخلافهن ولم يقل بانه
يفهم من ذلك انهن ان لم يكن اولات حمل فحكمهن
خلاف ذلك فنا نقل **وايضا** لا خلاف بين الحنفية ان المجتهد
اذا استنبط حكما من كتاب الله سبحانه وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله

لانا نقول انما يعتدون مفهوم الشرط بما ذكرت اولا صح

ولم يبحث عن الناسخ والمخصص ولم يتثبت في معاني الالفاظ
ومواضع استعمالها ان ذلك الحكم باطل فاذا كان كذلك
في استنباط المجتهد من كلام من لا يجوز عليه الغفلة ولا الغلط
فكيف بالمقلد في استنباطه من كلام من ليس بمعصوم عن الغفلة والغلط
وهل ذلك الا محض تحكم **وايضا** الفتوى بالاحكام
الشرعية موقوفة على اجتماعها لانه انما يسأل المستفتي عما
ثبت من الاحكام عن الله سبحانه ولا يثبت شيء من الاحكام الشرعية
بعد انقطاع الوحي الا في كتابه تعالى وفي سنة رسوله صلى الله
عليه وآله بالنص او القياس والمقلد اذا افتى بشيء فرعه على نصوص
المجتهد لا يعلم اصولها من الكتاب والسنة لا سيما مع ما تقدم
من قاعدتهم في ذلك فمن افتى بذلك فقد قال على الله تعالى
بما لا يعلم وقد قال تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان الى
قوله انما يأمركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
وقال تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن
الى قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ولم اطلع على حجة لهم
على ذلك سوى دعوى الاجماع في الاعصار المتاخرة وهي دعوى
باطلة لانه لم تزل العلماء ينكرون ذلك **قال** الهادي عليه
السلام في كتاب العشرة
ما لفظه ثم اعلم ان الفتيا تخرج على معنيين احدهما ثابت
صحيح والآخر باطل قبيح **فاما المعنى الباطل** فهو قول القائل

قاس فلان وتبيين فلان بزبد بذلك قياسا غير الكتاب يقرب
بعض القول ببعض وتقييد برأي نفسه على رأي غيره ويشبه مذهبه
في القياس بمذهب غيره فيخرج قياسه قياسا فاسدا لا يجوز هذا
القياس من الدين ولا يثبت في أحكام المسلمين بل من تعاطى قياسا
على ما ذكرنا أو قولا فإنما شرحنا كان جملة مبطلا فاسد المذهب جاهلا
وروى عن السيد الناطق بالحق أبو طالب عليه السلام أنه ذكر
انه لا يقول على تخاريج على زيد ل صاحب الوافي ق ل الراوي
وانما قاله نصحا للمسلمين وتحرما في الدين فكيف نرى الحال
في تخاريج من لا يساوي على زيد ل انتهى كلام الراوي
واخبرني بعض الثقات ان سايلا سأل المهدي لدين الله
احمد بن يحيى عليه السلام والفقيه يوسف رحمه الله تعالى في حضرة
الغين فقال ما معناه كيف يكون تقليد المقلد فقالا كاعمى
يقود اعمى فقال السائل فما بالكما اثبتما في مصنفاتكما
اقوال المقلدين فقالا انما حكينا الاقوال قلت وفي
كلامهما تصريح بابطال تفريع المقلدين حيث صرحا بان تقليد
المقلد كاعمى يقود اعمى واعتذرا في اثباتهما لذلك في مصنفاتهما
بانه مجرد حكاية وبلغنا عن بعض العلماء في زماننا
انه قال ما لفظه ان هذا الحكم الذي يعد انه مخرج
ليس بقول لمن خرج على قوله ولا قول للذي خرجه من قول المجتهد

فمنهم يكون هذا الحكم لا قايل به فكيف يجري عليه الاديان
والمعاملات وهذه ورطة تورط فيها الفقهاء بن منهم
الا من لزم النصوص وكذى في بعض كتب الاصول لاهل المذهب
كالجوهرة انكارها وكذى اغرضهم الامام الحسن عز الدين
في شرح المعيار على عدم اشتراط البحث عن كون نص المجتهد
مخصصا وعن كونه يقول بتخصيص العلة او لا يقول بذلك
وقال ما لفظه ويمتنع من عدم لزوم البحث هنا عن الخاص
مع وجوبه في الفاظ الكتاب والسنة وعن مذهبه في تخصيص
العلة وبالجملة فيمكن ان يكون المجتهد في المذهب بمنزلة
المجتهد المطلق في الشرع على التسوية ومن عكس قال بالاضافة
ان يجعل الغير المعصوم من الخطأ مناقض الخطأ على المعصوم مرتبة
وقرأت بخط شيخي شمس العترة امير الدين ابن عبد الله
ابقاه الله واظن اني سمعته منه عن بعض السادة من اهل البيت
عليهم السلام انه قال كثير من التخاريج مصادمة
للنصوص ولهذا امتنع كثير من اهل التحري من العمل بالتخريجات
والافتا بها لمخالفتها النصوص لانه من عند غيره ملجيه الى
التضاد منها وسمعت الامام الناصر لدين الله
الحسن بن علي فرج الله عنه ورعاه وحماه ينكرها وقال
ما معناه كان مذهبنا سليما الى زمن كذا وذكر اول المخرجين

في مذهبنا لان اول من احدث هذه البدعة اتباع الفقها الاربعة
لما كانت نصوصهم غير وافيه بالاحكام • وكان اتباعهم يجدون
اقوال غيرهم من سائر المجتهدين بدعة قال الذهبي
في تاريخه • وللزيدية مذهب في الفروع بالحجاز واليمن لكنه
من اقوال البدع • وقال ابن سمره اليمني في طبقاته •
وفي سنه كذى وكذى جرت فتنتان عظيمتان • احدهما فتنة
علي بن الفضل ودعاوه للناس الى الكفر • والاخرى فتنه الشريف
يحيى بن الحسين الرسي ودعاوه للناس الى التشيع وقال
في حاشية الفصول مالفظه • قال في القواعد
ولقد غطت المحنة على من اجتهد وترك التقليد من علما المتاخرين •
في كل عصر من الاعصار • ومصر من الامصار • كما يعرف
ذلك من طالع كتب التواريخ والاخبار • ومات كثير من
الاخيار بسبب ذلك في الحبوس • وطرد كثير منهم من الامصار •
قلت والله الموفق ولعله يريد بالقواعد
كتاب قواعد عقايد اهل البيت عليهم السلام للديلمي رحمه الله تعالى
والله اعلم • ثم تابعهم بعض اتباع القسم والهادي والناصر •
وغيرهم من الايمة عليهم السلام في نفس ابتداع التفريع
فقط في الاغلب • ولو انهم تركوا ذلك ورجعوا الى سوال اهل
من امر الله بسواله • حيث قال تعالى فاسألوا اهل

الذكر

الذكر ان كنتم لا تعلمون بالبينات والزبر • لكان خيرا
لهم واسلم • لانهم لا يبتدعون من بعد سواله • حتى يختم الله
ايام التكاليف • كما في الاخبار النبوية • من نحو قوله صلى الله
عليه واله لا تزال طايفة من امتي على الحق ظاهرين •
وقوله صلى الله عليه واله انا اهل البيت يختم بنا كما بنا ابتدا •
الخبر بلفظه او بمعناه • فرحم الله امرا اعمى الرغبة
عن الهوى • ونظر بعين البصيرة • واطفى نايرة الحمية •
واغمد سيوف العصبية • وبري من العناد • وسلك محجة الرشاد •
بحق محمد واله صلوات الله عليه وعليهم اجمعين • ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم •

تم كتاب الارشاد بحمد الله وعونه

صحح نهار [illegible] شهر شوال من سنة خمسين [illegible]
من هجرة صلى الله عليه وعلى اله بالهجرة المقدسة
التي هي على [illegible] اول يوم [illegible]
هجرة [illegible]
[illegible]
محمد [illegible]

[illegible]

نهاية المخطوطة

END